

﴿ باب الفقهاء في أحكام الدين ﴾

﴿ كلمة في القبور ﴾ (*)

لا يريد بهذا العنوان البحث عن تاريخ القبور كالتواويس والأهرام وما
شاكلها من معالم الوثنية الأولى وإنما يريد الوقوف بفكرة القاري عند اختلاف
المؤرخين في مكان قبر أبي عبيدة كاختلافهم في تعيين كثير من قبور رحلة الصحابة
الكرام الذين دُفِنوا هذا الملك العظيم وتحلوا بتلك الشيم الشفاء وبلغوا
من الفضل والتفضل والتقوى والصلاح غاية لم يبلغها أحد من الأولين ولا
الآخرين . وقد بسط المؤرخون أخبار أولئك الرجال العظام وعنوان تدوين
آثارهم العظيمة في فتوح الممالك والبلدان حتى لم يتركوا في النفوس حاجة
للاستزادة وأنهم ما خدموا به الأمة والدين

إن القاري إذا وقف بفكره عند هذا الأمر وقفة التأمل لا يلبث أن
يأخذ المعبى لأول وهلة من ضياع قبور أولئك الرجال العظام واختفاء
أماكنها عن نظر نقلة الأخبار ومدوني الآثار على جلاله قدر أصحابها وشهرتهم
التي طقت الآفاق وملأت النفوس أعظاماً بقدرهم وكباراً لجلالهم أعمالهم

(*) نبتة من الجزء الثالث من كتاب أشهر مشاهير الإسلام ، الذي يطبع بمطبعتي هذه الأيام

وثناء عليهم وتكريماً لذكر أسمائهم وشكر الآلاتهم واعترافاً بحمليهم واقراراً
بفضيلة سبقهم بالإيمان ونشرهم دعوة القرآن

لا جرم إن القاري أقل ما تحمده به النفس عند التأمل في هذا الأمر
إن أولئك الرجال ينبغي أن تعلم قبورهم بالتميين، وتشاد عليهم القباب العاليات
ذات الاساطين، إذا لم يكن لشهرتهم بالصلاح والتقوى وصدق الإيمان
ومصنعتهم للنبي عليه الصلاة والسلام فلما أتوه من كبار الاعمال، التي
تسجز عنها أعظم الرجال، فكيف غابت قبورهم عن نظر المؤرخين،
و درست اجداثهم التي تضم أكابر الصحابة والتابعين، حتى اختلف في تسيين
أمكنتها أرباب السير، وعفا من أكثرها الأثر، إلا ما علوه بعد بالحس
والتخمين، وأظهروا أثره بالبناء عليه بعد ذلك الحين، مع ان المشاهد عند
المسلمين صرف العناية الى قبور الاموات بما بلغ الغاية بالتأنيق في رفقها
وتشييدها ورفع القباب عليها واتخاذ المساجد عندها لاسيا قبور الامراء
الظالمين الذين لم يظهر لهم أثر يشكر في الاسلام، والمتشيخة والدجالين
الذين كان أكثرهم يجهل أحكام الايمان، ولان نسبة بينهم وبين أولئك الرجال
المعظم كأبي عبيدة بن الجراح واخوانه من كبار الصحابة الكرام الذين
تلقوا الدين غضا طرياً، وبلغوا بالتقوى والفضيلة مكاناً قصياً

والجواب عن هذا ان الصحابة والتابعين لم يكونوا في عصرهم بأقل
تقديراً لقدر الرجال وتمظيماً الشأن من نبع فيهم من مشاهير الابطال وأخيار
الامة الا أنهم كانوا يأتون من تشييد قبور الاموات وتمظيم الرفات
لتحقيرهم النهي الصريح عن ذلك من صاحب الشريعة الفراء الحنيفة السمحة
التي جاءت لاستئصال شأنه الوثنية ومحو آثار التعميم للرفات، او الكوف

على قبور الامرات ، ويرون ان خير القبور الدوارس وان اشرف الذكر
 في اشرف الاعمال . لهذا الختمت عن ابي بجدجياهم ذلك قبور كبار الصحابة
 ورجلة المجاهدين الا ما ندر ثم اختلف نقله الاخبار في تعيين امكنتها باختلاف
 الرواة وتضارب ظنون الناقلين ، ولو كان في صدر الاسلام ترتيب تنظيم القبور
 والاحتفاظ على اماكن الاموات بتشييد القباب والمساجد عليها لما كان شيء
 من هذا الاختلاف ولما غابت عنا الى الآن قبور اولئك الصحابة الكرام
 كما لم تقب قبور الدجاجلة والمشيقين التي ابتدعها بعد العصور الاولى مبتدعة
 المسلمين وخالفوا فعل الصحابة والتابعين . حتى باتت اكثر هذه القباب
 تمثل هياكل الاقدمين وتعيد سيرة الوثنية بافصح انواعها وابدع منازعها عن
 لطق . واقربها من الشرك . ولو اعتبر المسلمون بعد باختفاء قبور الصحابة
 الذين عنهم أخذوا هذا الدين وبهم نصر الله الاسلام لما اجترأوا على
 اقامة القباب على القبور وتمظيم الاموات تعظيما يباه العقل والشرع وخالفوا
 في هذا كله الصحابة والتابعين الذين ادوا اليها امانة نبهم فاضعنائها واسرار
 شريعته فحيثما بهاء واليك ما رواه في شأن القبور مسلم في صحيحه عن ابي الهياج
 الاسدي قال : قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الا ابشك على ما بعثني
 عليه رسول الله (ص) ان لا ادع تمثالا الا طمسته ولا تقرا مشرفا الا سويته :
 وفي صحيحه ايضا عن ثمامة بن شفي قال : كنا مع فضالة بن عيينة بارض
 الروم برودس فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي . ثم قال سمعت
 رسول الله (ص) يامر بتسويتها (١)

(١) الاحاديث الواردة بالنهي عن تشييد القبور وتعظيمها ولعن من يتخذها
 مساجد ويقصد بها بالنذور كثيرة قد استقصى الكلام عليها كثير من الأئمة الصالحين

هكذا بنفوسنا الدين وادوا الينا امانة الرسول صلى الله عليه وسلم
ثم تاكيدا لعهد الامانة بدأوا بكل ما أمرهم به الرسول بأقسامهم لئلا
يسلمهم ونهتدي بهدي نبينهم ولكن فصرت عقولنا عن ادراك معنى
تلك الجزئيات وانحطت مداركنا عن مقام العلم بحكمة التشريع الالهي
والامر النبوي القاضي بسلم تشييد القبور اتقاء التدرج في مدارج الوثنية
فلم نحمل تلك الحكمة وتحكمنا بدمونا القاصرة بالشرع فحكمتنا بمجواز
تشيد القبور استجابا لمثل هذه الجزئيات حتى أصبحت كليات وخرقا
في الدين وإفسادا لعقيدة التوحيد اذ مازلنا تدرج حتى جعلنا عليها
المساجد وقصدنا رفاتنا بالتدور والقربات ووقعنا من ثم فيما لاجله أمرنا
الشارع بطمس القبور كل هذا ونحن لانزال في غفلة عن حكمة الشرع
نصادم الحق ونصادمنا حتى نهلك مع الراكين اه



مسئلة ذباح اهل الكتاب

﴿ تأييد الفتوى بالاجماع ﴾

وقمة الفتوى ان التصاري في قطر من الاقطار (هو الترسفال) يضربون البقر
قبل ذبحه بألة محددة تسمى البطة ثم يذبحونه ذبحا وأهم في زعم السائل لايسمون
الله على ذبايحهم

(تحرير الجواب)

وتحرير الجواب من حيث صحة الذبح ان ضرب الحيوان قبل ذبحه بمحدد أو غير
محدد لا ينافي كون ذبحه بعد ذلك من الذبحة التي يحل بها أكله فهو حلال بالاجماع

كشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وامثالهما فلتراجع في مظانها من كتب القوم كالواسطة
واقامة اللفظان وغيرهما من هامش الاصل ويعلم القراء ان المنار وفي هذا الموضوع حقه